ويقول كيف تجدك او كيف اصبحت او كيف امسيت او كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله
او كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك
الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجد
اني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ
في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم
ست وذكر فيها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة وصح انه عاد ابا طالب
وعود المريض وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة ليس فيها
عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجه كان لا
يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها
يهودي الزمه ملك وهو يداويه يوم الجمعة الذهاب حسبه في السبت فلما لم يحضر اخبر
ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فترك الملك ثم اشيع ذلك فصار بعض من لا علم عنده يظن ان له اصلا
والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء
والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فسره كثير
من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه زيارة الموتى فلا وجه له بل اقوال المرضى في حكم الموتى
فالقياس فعله وذكر الذهبي ما يفيد ابن الصلاح ان الزوار انها تكون شتاء ليلا وصيفا نهارا
وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراحة ما يزيل
عنه تلك المشقة ولذا قيل ان الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضل العيادة احاديث
كثيرة وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه نكتة لطيفة حلية وصابية والعيادة
مع كونها عبادة نوع من التواضع من ذوي الاشراف جابره وتنزل عن مرتبة الاشكال
ويشهد الجنازة اي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية ايضا وعند انه فيه وللترغيب
تواضعه ايضا وكان اذا شيع جنازة على كربه واقل الكلام والمراد حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى

في الكبير عن عمران ابن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل وربما
كان يردف احدا معه ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة وكان الظاهر
حملها او يعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة العبد الآذن او ذكر عبدا باعتبار ما كان
فالمراد به العتيق او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمنع عن اجابته لعدم ما في
سيده بنفسه كما هو شأن الجبابرة الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك
اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان
بين قريظة وكان يوم بني قريظة بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة بين انهم عدوه وكان
محضرا او حاضرا على حمار مخطوم اي مربوط بخطام بالكسر وهو الزمام بحبل من ليف وهو الخطام وهو ان
يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه اي على الحمار اكاف بكسر
الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف وفي نسخة اكاف ليف بالاضافة حدثنا
واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي وفي
بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان مما
يؤتدم وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله السنخة بفتح السين وكسر النون
اي المتغيرة الريح من طول المكث فيجيب ولقد كانت له درع عند يهودي فما وجد ما
يفكها حتى مات فرهنه على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم وفي ثلثين صاعا
من طعام اخذه لاهله على ما رواه المحرف في الجامع والنسائي في سننه وجمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين
ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين وجبر الكسر تارة والغى اخرى ووقع لابن حبان
عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
الى اجل وذكر ابا جنس انما الدرع حديد وفي بعض النسخ كانت به درعه ثابتة وذلك لما ذكره الجوهري
وغيره من ان درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا او درع الحديد والوجه ان يقال المهملة

Copyright © King Saud University